تغيير الواقف
شروط الوقف

تأليف

صالح بن محمد اليابس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تغيير الواقف شروط الوقف

د. صالح بن محمد اليابس

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية

بكلية العلوم والدراسات الإنسانية بالقويعية

جامعة شقراء

١٤٤١هـ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، فإن الإنسان قد يبدو له رأي ثم يعدل عنه ويتغير رأيه في وقت لاحق ، ويكون هذا -غالبا- لاختلاف الظروف والأحوال، يقع مثل هذا كثيرا للواقفين ، حيث يضعون لأوقافهم شروطاً تتعلق بالوقف، والموقوف عليهم، ونظار الوقف، ثم بعد زمن يندم على بعض ما قد كتب فيتغير رأيه في الشروط التي اشترطها، فيرغب في تعديل بعضها أو إلغاء البعض الآخر ، وفي هذا البحث بيان لهذه الحالة، هل للواقف أن يعدّل في الشروط التي اشترطها ، أم لا يحل له تعديل شيء من الشروط...

أهمية البحث:

انتشار الأوقاف وازديادها في الوقت الحاضر -ولله الحمد- مما يحتم على الباحثين تقريب مسائل الأوقاف وأحكامها للعاملين في الأوقاف.

سبب اختيار البحث:

١- الرغبة في بحث مسائل تتعلق بالوقف مواكبة للنهضة العملية والعلمية للأوقاف في الوقت الحاضر.

٢- عدم اطلاعي على من بحث هذه المسألة -مع أهميتها-.

٣- اطلاعي على بعض القضايا التي يرغب فيها الواقفون التعديل في شروط الوقف.

مشكلة البحث وتساؤلاته :

تم تحديد مشكلة البحث في مدى إمكانية تغيير الواقف لشروطه في الوقف ، أي إذا أوقف أحد وقفاً وجعل لذلك شروطاً فهل له أن يغير في الشروط أو يستبدل أو يضيف أو يلغي أم أن الشروط لزمت وليس لأحد حق في أن يغير فيها شيئا؟

الدراسات السابقة:

تحفل المكتبة بالعديد من الدراسات الفقهية المتخصصة في موضوع الوقف، سواء بالبحوث أو

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الدراسات أو المؤلفات المتخصصة قديما وحديثاً ، ومن خلال البحث والتقصي لم أجد من خص بحث موضوع تغيير الواقف شروط الوقف بالبحث وإنما بالإشارة إلى المسألة دون الاستقصاء، وقد كتب في أحكام شروط الواقفين أبحاث ومنها:

١ – بحث (شروط الواقفين منزلتها وبعض أحكامها) ، للشيخ : سليمان الماجد ، والبحث قُدم لندوة: الوقف والقضاء التي أقامتها وزارة الشؤون الإسلامية عام ١٤٢٦هـ، تعرض الشيخ في بحثه لكثير من المسائل المتعلقة بشروط الواقفين لكنه لم يتطرق إلى تغيير الواقف شروطه .

٢- بحث (شروط الواقفين وأحكامها) إعداد: د. علي بن عباس الحكمي ، قُدم لندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته ، أشار في بحثه إلى مسألة الشروط العشرة عند الحنفية ، وأشار إلى مسألة ما إذا شرط الواقف أنه له أو لناظر الوقف التغيير في الشروط ، لكنه كان تركيزه على ما ذكره الحنفية ببيان المراد بالشروط العشرة، وأفاد كثيرا مما ذكره أبو زهرة في كتابه (محاضرات في الوقف) ، واختصر فلم يشر إلى الأدلة ولم يستقص أقوال أهل العلم ، كما أنه لم يشر إلى مسألة ما إذا لم يشترط الواقف أن له التغيير في شروط الوقف .

خطة البحث

انتظم البحث في مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، وختم بفهرس للمصادر والمراجع.

المقدمة وتحوي أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث وتساؤلاته، والدراسات السابقة له، وخطة البحث، ومنهج البحث.

التمهيد: معنى الوقف وحكمه .

المطلب الأول : معنى بالوقف

المطلب الثاني: حكم الوقف

المبحث الأول: المراد بشروط الواقف.

المطلب الأول : المراد بالواقف

المطلب الثاني: المراد بالشروط

المطلب الثالث: المراد بشروط الواقف إجمالا

المبحث الثاني: أقسام شروط الواقف

المبحث الثالث: حكم العمل بشروط الواقف

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الرابع: صور التغير في شروط الواقف

المبحث الخامس : حكم تغيير الواقف شرط الوقف

المطلب الأول: حكم اشتراط الواقف تغيير شرط في صيغة الوقف .

المسألة الأولى: اشتراط بأن له أن يلغي الوقف متى شاء .

المسألة الثانية: اشتراط الواقف أن له أن يغير في شروط الوقف متى شاء .

المطلب الثاني: حكم تغيير الواقف شروط الوقف إذا لم يشترط ذلك

الخاتمة .

منهج البحث:

سلكت في إعداد البحث منهجًا يمكن إجماله في الآتي:

١- جمع المادة العلمية من مظانها عن طريق الاستقراء .

٢- تصوير المسائل ليتضح المقصود منها وبيان مواضع الاتفاق فيها ، ومواضع الاختلاف ، بذكر الأقوال من المذاهب الأربعة ، والاستدلال على ذلك ، وبيان ما يرد من مناقشات وما يجاب عنها به إن وجدت ، ثم ذكر الراجح مع بيان سبب الترجيح.

٣- التوثيق من المصادر المعتبرة .

٤- عزو الآيات إلى سورها ، وتخريج الأحاديث من مصادرها والحكم عليها ما أمكن .

٥- ذكر خاتمة تحكي خلاصة البحث ، ونتائجه .

٦- تذييل البحث بفهرس المصادر والمراجع .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التمهيد

معنى الوقف وحكمه

المطلب الأول : معنى الوقف :

الوقف لغة: مصدر وَقَفَ ، وهو بمعنى الحبس والمنع ، يقال: وَقَفَ الشيء وأوقَفَه، وحبسه وأحبسه وحبسه، وسبله، كله بمعنى واحد[١]، وأوقف الدار بالألف لغة رديئة ، وجمعه وقوف وأوقاف[٢] .

قال في مقاييس اللغة[٣]:" الْوَاوُ وَالْقَافُ وَالْفَاءُ: أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى تَمَكُّثٍ فِي شَيْءٍ "

شرعاً : اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الوقف بناء على خلافهم في بعض شروط ومسائل الوقف، ومن أخصر التعريفات وأجمعها ما ذكره صاحب المغني بأن الوقف: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة[٤]، وهذا التعريف أجمع الفقهاء على معناه وإن اختلفت عباراتهم.

---

(١) ينظر: مختار الصحاح ص٣٤٤ ، المطلع على ألفاظ المقنع ص٣٤٤.

(٢) ينظر: مختار الصحاح ص٣٤٤ ، أسنى المطالب ٤٥٧/٢ .

(٣) ١٣٥/٦

(٤) المغني : ٣/٦ ، وينظر الكافي ٢٥٠/٢ ، المبدع ١٥١/٥، وغيرهما ، وهذا التعريف اتفق الفقهاء على معناه لتركه الإشارة إلى شروط الوقف ، أما التعريفات الأخرى التي عنيت بذكر بعض الشروط في الوقف لبيان حده فتختلف من مذهب إلى آخر نظراً لخلافهم في الشروط ، ولبيان ذلك أشير إلى تعريف واحد من كل مذهب:

أولا: مذهب الحنفية: عرف ابن عابدين الوقف في حاشيته رد المحتار ٣٣٨/٤ بأنه : حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة. الدر المختار مع حاشية ابن عابدين.

ثانيا: المالكية: وعرفه ابن عرفة من المالكية بأنه: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا. نقله في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١٨/٦ .

ثالثاً : الشافعية: وعرفه بعض الشافعية بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود. مغني المحتاج ٥٢٢/٣ ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤٥٧/٢ .

رابعا: الحنابلة: ومن الحنابلة من عرف الوقف بأنه: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه، بقطع تصرفه وغيره في رقبته ، يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى. الإنصاف ٣/٧ ، منتهى الإرادات ٣٣٠/٣ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: حكم الوقف .

اتفق الفقهاء على أن الوقف جائز من حيث الأصل ، وهو من القرب التي يجري ثوابها على صاحبها في حياته وبعد وفاته ، قال الترمذي : " والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً"(١) ، وقال في نهاية المطلب(٢) : " وأجمع المسلمون على أصل الوقف وإن اختلفوا في التفصيل" .

وقد استدلوا على المشروعية بأدلة كثيرة منها :

١) فعل النبي ﷺ للوقف ، كما في حديث عمر بن الحارث قال : "ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهما ولا عبدا ولا أمة إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه وأرضا جعلها لابن السبيل صدقة" .(٣)

٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر رضي الله عنه أرضا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: (إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه)(٤)

---

(١) ينظر: سنن الترمذي ، كتاب الأحكام ، باب الوقف ، ٦٥١/٣ ، وينظر: الحاوي الكبير ٥١١/٧ ، ، بدائع الصنائع ٢١٨/٦ ، المغني ١٨٦/٨ ،

(٢) ٣٤٠/٨ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له : كتاب المغازي برقم ٤٤٦١ ،

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الشروط ، باب الشروط في الوقف ١٩٨/٣ ، رقمه (٢٧٣٧) ، ومسلم في صحيحه : كتاب الوصية ، باب الوقف ١٢٥٥/٣ ، رقمه (١٦٣٢) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول

المراد بشروط الواقف

المطلب الأول : المراد بالواقف

الواقف: اسم فاعل من وَقَفَ[١] وهو من تبرع بالوقف مختاراً وهو من أهل التبرع[٢].

المطلب الثاني: المراد بالشروط .

جمع شرط ، والشرط: بإسكان الراء، إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه ، والجمع شروط ، وقد شرط له يشرط شرطا والشريطة كالشرط، وبفتح الراء الشَّرَط بفتحتين : العلامة ، وأشراط الساعة : علاماتها[٣] .

اصطلاحاً :

ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[٤] ، ويقسم الفقهاء الشروط بحسب مصدرها إلى : شرط شرعي ، وشرط جعلي.

الشرط الشرعي : هو الذي يفرضه الشرع ، فيصبح لا بد منه لتحقق العقد ، ولا يوجد إلا به .

الشرط الجعلي: هو الذي يشترطه العاقد بإرادته ليحقق له مقصداً خاصاً في العقد فيجعل مقترنا بالعقد أو معلقا عليه ، وهذا محل البحث هنا[٥] .

المطلب الثالث : المراد بشروط الواقف إجمالا :

عرف بعض المعاصرين شروط الواقف بأنها: "ما تفيده وتشتمل عليه صيغة الوقف من القواعد التي يضعها الواقف للعمل بها في وقفه من بيان مصارفه، وطريقة استغلاله، وتعيين جهات الاستحقاق،

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/٢٤٨٥ ؟

(٢) ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/٢٤٣ ، المصطلحات الوقفية ص٢٤٥ .

(٣) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ٨/١٣ ، تاج العروس ١٩/٤٠٤ ، جمعه شروط ، مختار الصحاح ص١٦٣ ، المصباح المنير ١/٣٠٩ ،

(٤) ينظر: الفروق للقرافي ١/٦٠ ، البحر المحيط في أصول الفقه ٤/٤٣٧ .

(٥) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٤/٥٨٠ ،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكيفية توزيع الغلة على المستحقين، وبيان الولاية على الوقف، والإنفاق عليه، ونحو ذلك"[١].

وفي المادة الأولى من نظام الهيئة العامة للأوقاف[٢] ذُكر بأن المراد بشرط الواقف: الصيغة التي يحددها الواقف بشأن الوقف أو إيراده أو مصرفه أو ناظره أو الموقوف عليه.

(١) شروط الواقفين وأحكامها ، لعلي الحكمي ، منشور ضمن أبحاث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته ص١٥٥. بحث مقدم لندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالسعودية ، المحرم ١٤٢٣هـ.\ ، وفي نوازل الوقف ص١٥ ، عرف شروط الواقف بأنها : تلك التي يشترطها الواقف عند إنشائه الوقف ، ويدونها في وثيقة أو حجة الوقف، وهي في الغالب جارية مجرى الشروط في العقود .

(٢) نظام الهيئة العامة للأوقاف، موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني

أقسام شروط الواقف

يمكن تلخيص ما ذكره الفقهاء في هذه الاشتراطات فيما يلي:

أولاً : أقسام الشروط من حيث طبيعتها:

١. **شروط من مقتضى الوقف** : لو اشترط الواقف شروطاً من مقتضى عقد الوقف ، كأن يشترط في وقفه أن لا يوهب ولا يورث ، فهذه الشروط واجبة بالشرع واشتراطها تأكيد لها[١].

٢. **شروط في مصلحة الوقف:** وهي تلك الشروط التي لا تنافي مقتضى العقد ، وتكون المصلحة فيها للواقف أو للوقف أو للموقوف عليهم، كاشتراط أن تكون غلة الوقف لجهة معينة ، أو تعيين ناظر للوقف يتولى العناية به ، أو غير ذلك.

٣. **شروط تخالف مقتضى الوقف أو تضر بالوقف:** ومن أمثلة ذلك لو اشترط أن له بيع الوقف أو هبته متى شاء ، أو اشترط في وقفه ما يخل بمقاصد الشريعة في رعاية الوقف ، كما لو وقف على محرم العين ، أو كان في وقفه إعانة على باطل أو إثم أو عدوان ، وقد يكون الشرط ليس في مصلحة الوقف كما لو اشترط عدم عزل الناظر ولو كان خائنًا ، أو اشترط ألاّ يستبدل بعين الوقف غيرها ولو صارت خربة[٢].

ثانياً: أقسام الشروط من حيث الصحة وعدمها :

أولاً : شروط صحيحة:

وهي كل شرط كان فيه قربة لله تعالى .

ثانياً : شروط غير صحيحة:

وتنقسم الشروط غير الصحيحة إلى أقسام :

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٣١٢/٥ (ذكرها في معرض بيانه للشروط في العقود).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١١٧/٦، المغني ١٩٢/٨ ، وينظر: تبيين الحقائق ٣٢٨/٣ ، فتح القدير ٢٠٨/٦، الذخيرة ٣٢٦/٦ ، الأم ٦٢/٤ ، المهذب ٣٧٨/١ ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٢٠٢/٨ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأول : الشروط المحرمة : كما لو وقف على معصية كآلات اللهو المحرم.

حكم الشرط المحرم :

يبطل الشرط ولا يصح باتفاق المسلمين[١] .

الأدلة:

الدليل الأول: قول الله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[٢]

وجه الدلالة: أن في إقرار هذه الشروط والعمل بها إعانة على معصية ، والوقف شرع للتقرب إلى الله فهما متضادان[٣] .

الدليل الثاني: قول الرسول ﷺ : (لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف)[٤]

وجه الدلالة:

في الحديث نص على أن الطاعة الواجبة لا تكون في معصية الله، فلا يجب امتثال الشرط إذا كان فيه معصية لله[٥] .

الثاني: الشروط المباحة .

حكم الشروط المباحة :

اختلف الفقهاء في حكم هذه الشروط، هل هي لازمة يجب العمل بها أم لا ؟ على قولين:

القول الأول: يجب اعتبار الشـــرط المباح في كلام الواقف وهو قول في مذهب أبي حنيفة[٦] مذهب

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني ٢٢٧/٦ ، الذخيرة ٣١٢/٦ ، مختصر خليل ص٢١٢ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣٠٥/٢ ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصـــار ٣٠٦/١ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شـــجاع ٣٦٢/٢ ، الحاوي الكبير ٥٢٤/٧ ، الفروع وتصحيح الفروع ٣٥٨/٧ ، المغني ٣٧/٦ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٨/١٦ .

(٢) سورة : المائدة ، من الآية رقم ٢ .

(٣) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٣٦٢/٢ .

(٤) أخرجه البخاري في صـــحيحه: كتاب أخبار الآحاد ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد ٨٨/٩ (٧٢٥٧) ، ومســـلم في صحيحه: كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ١٦/٦ (١٨٤٠) .

(٥) مجموع الفتاوى ٤٩/٣١ ،

(٦) ذكر في البحر الرائق ٣١٢/٥ في تعريف الوقف : "وزاد في فتح القدير على كلام المصنف : أو صرف منفعتها على من أحب . قال : لأن الوقف يصح لمن يحب من الأغنياء بلا قصد القربة .." .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المالكية[١] ، والصحيح من مذهب الشافعي[٢] ، وهو مذهب الإمام أحمد[٣].

القول الثاني : لا يلزم العمل بها ، ولا يجب الوفاء بها ، وهو ظاهر مذهب أبي حنيفة[٤] والإمام أحمد[٥] ، ووجه في مذهب الشافعي[٦] ، وبه قال شيخ الإسلام[٧] وتلميذه ابن القيم[٨] .

دليل القول الأول:

لا يلزم من انتفاء جعل المباح جهة للوقف انتفاء جعله شرطا فيه؛ لأن جعله أصلا في الجهة مخل بالمقصود ، وهو القربة ، وجعله شرطا لا يخل به ، فإن الشرط إنما يفيد تخصيص البعض بالعطية، وذلك لا يرفع أصل القربة ، وأيضا فإنه من قبيل التوابع ، والشيء قد يثبت له حال تبقيته ما لا يثبت له حال أصالته [٩].

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣٠٥/٢ ،

(٢) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ٣٠٦/١ ، مغني المحتاج ٥١٣/٣ ،

(٣) قال في الإنصاف ٥٤/٧ : " قال الحارثي : وهو ظاهر كلام الأصحاب ، والمعروف في المذهب الوجوب ، قال : وهو الصحيح" . وقال في كشاف القناع ٣٦٤/٤: "والمعروف عن المذهب الوجوب ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة وغيرهم .. نقلا عن الحارثي " .

(٤) ينظر: البحر الرائق ٣١٢/٥ ، يؤخذ قولهم من باشتراط القربة من التعريف ، حيث عرفوا الوقف عند أبي حنيفة بأنه:"حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة" ثم قال: " وقد يقال : إن الوقف على الغني تصدق بالمنفعة ، لأن الصدقة كما تكون على الفقراء تكون على الأغنياء ، وإن كان التصدق على الغني مجازاً عن الهبة عند بعضهم." وقد نصوا في كتبهم على أن من أوقف على الزمنى والمنقطع أن ذلك يصرف للفقراء منهم دون الأغنياء . ينظر: المحيط البرهاني ٧٠٠/٥.

(٥) نسب شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القول إلى مذهب الإمام أحمد ، وقال : "أخذا من قول أحمد في اعتبار القربة في أصل الجهة الموقوف عليها " ، ينظر: الفتاوى الكبرى ٤٢٩/٥ .

(٦) ينظر: روضة الطالبين ٣٢٠/٥ .

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى ٣١/٣١ .

(٨) ينظر: إعلام الموقعين ٥٠٠/٤ .

(٩) ينظر: كشاف القناع ٢٦٤/٤، مطالب أولي النهى ٣١٩/٤ ،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

قول الرسول ﷺ : (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل)[١]

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الجعالة لا تكون إلا فيما يستعان به على الجهاد ، وإن كان مباحا وقد يكون فيه منفعة كما في المصارعة والمسابقة على الأقدام ، فكيف يبذل العوض المؤبد وهو ريع الوقف في عمل لا منفعة فيه ، ففي هذا ضرر على حبس الورثة وسائر الآدميين بحبس المال عليهم بلا منفعة حصلت لأحد[٢] .

المناقشة:

يمكن أن يناقش استدلالهم بأن الحديث دل على تحريم المسابقة في غير ما ذكر ، ولم يرد النهي عن غير ذلك، والأصل أن مالك المال حرٌ في ماله له أن ينفقه فيما يشاء من المباحات.

الدليل الثاني :

لأنه شرط شرطا لا منفعة فيه، فإنه في نفسه لا ينتفع إلا بالإعانة على البر والتقوى، وأما بذل المال في مباح: فهذا إذا بذله في حياته مثل الابتياع؛ والاستئجار جاز؛ لأنه ينتفع بتناول المباحات في حياته.

وأما الواقف والموصي فإنهما لا ينتفعان بما يفعل الموصى له والموقوف عليه من المباحات في الدنيا، ولا يثابان على بذل المال في ذلك في الآخرة[٣].

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأن الموقف يحصل له من الاستمتاع والرضا إذا صرف ماله فيما رغب أن يصرف فيه من المباحات، هذا في حياة الموقف، أما بعد الوفاة فإن كان أوصى بعد الوفاة فإن النبي ﷺ بين أن للموصي أن يوصي بما دون الثلث من ماله ، ولم يرد ما يمنع الموصي من الوصية بالمباحات .

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه: كتاب السير ، باب السبق ، ذكر البيان بأن هذا العدد المذكور في هذا الخبر لم يرد به النفي عما وراءه ١٠/٥٤٤ (٤٦٩٠) ، والنسائي في سننه : كتاب الخيل ، باب السبق ، ١/٧١١ (٣٥٨٨) ، وأبو داود في سننه : كتاب الجهاد ، باب في السبق ، ٢/٣٣٤ (٢٥٧٤) ، وابن ماجه في سننه ٤/١٣١ (٢٨٧٨) .

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى ٤/٢٦٠ .

(٣) (الفتاوى الكبرى ٤/٢٥٩)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الدليل الثالث: قياس الوقف على النذر ، فشروط الواقفين لا تزيد على نذر الناذرين ، فكما أنه لا يوفي من النذور إلا بما كان طاعة لله ورسوله فلا يلزم من شروط الواقفين إلا ما كان طاعة لله ورسوله.

المناقشة:

يمكن أن يناقش بالفرق بين النذر والوقف ، فإن الناذر للمباح مخير بين أن يأتي بما نذر به أن يقوم بأداء الكفارة .

ثم إن الناذر يباح له أن يأتي بما نذره من المباحات فإن تركه فلا حرج عليه ويلزمه أداء الكفارة، وهذا يخالف القول بأن الوقف لا يكون في المباحات.

الدليل الرابع : أن الواقف إنما يبذل ماله فيما يقربه إلى الله وثوابه ، فهو لما علم أنه لم يبق له تمكن من بذل ماله في أغراضه أحب أن يبذله فيما يقربه إلى الله وما هو أنفع له في الدار الآخرة ، ولا يشك عاقل أن هذا غرض الواقفين ، بل ولا يشك واقف أن هذا غرضه ، والله سبحانه وتعالى ملكه المال لينتفع به في حياته ، وأذن له أن يحبسه لينتفع به بعد وفاته ، فلم يملكه أن يفعل به بعد موته ما كان يفعل به في حياته ، بل حجر عليه فيه[١].

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأن الإنسان إنما نهي عن بذل المال فيما حرمه الله عليه، وأما المباحات فلم يمنع من بذل المال فيها في حياته وبعد وفاته، والتفريق بين حكم بذل المال في المباحات في الحياة وبذلها بعد الوفاة تفريق بغير دليل.

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– القول الأول، لقوة ما استدلوا به ، ولإمكان مناقشة أدلة القول الثاني ، ولأن هذا القول هو الموافق لظواهر النصوص وعموم الأدلة، ثم إن المباح قد يتحول إلى قربة بحسن نية الفاعل له ، فقد يكون في نية الواقف ما يحول المباح إلى قربة وطاعة.

(١) إعلام الوقعين ٤/١٢٤ ،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الثالث: الشروط المكروهة.

حكم الشرط المكروه :

القول الأول : لا يصح اشتراط شرط مكروه، نقل شيخ الإسلام الاتفاق على بطلان الشرط المكروه( ).

القول الثاني: يلزم العمل بالشرط المكروه، وهو مذهب المالكية[١]

دليل القول الأول:

استدلوا لقولهم بمثل أدلة المانعين من اشتراط المباح في المسألة السابقة.

دليل القول الثاني:

يمكن أن يستدل لهم بأن الأدلة الواردة في النهي عن الطاعة في المعصية، أما في المكروه فلم يرد ما يدل على المنع.

الترجيح :

الراجح –والله أعلم– القول الأول، لأن المقصود بالوقف انتفاع الموقف، وفاعل المكروه إن سلم من الإثم فلا يطمع في الثواب.

(١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٩٢/٧ ، وقد قيد وجوب العمل بالشرط المكروه فقال : "هذا إن لم يمكن إلا فعل المكروه ، فإن أمكن فعل غيره كشرطه أذانا على صفة مكروهة ووجد مؤذن على صفة شرعية لم يتعين ما شرطه " .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث

حكم العمل بشروط الواقف

اتفق الفقهاء على أن الواقف إذا شرط لوقفه شروطا صحيحة وجب الأخذ بها ، وحرم مخالفتها[١] قال شيخ الإسلام : "والشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم يُفض ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعي"[٢] .

الأدلة :

١) قوله تعالى : ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ﴾[٣]

وجه الدلالة: أن من بدل الشرط الذي اشترطه الموصي بعد ما سمعه منه فعليه الإثم ومثل الموصي الواقف[٤] .

٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (المسلمون على شروطهم) [٥]

وجه الدلالة:

الواقف اشترط لوقفه ولإخراج ملكه عنه شروطاً، وجعل هذه الشروط شرطاً لذلك ، وفي الحديث أن الشروط في العقود معتبرة ولا يجوز إهمالها والواقف هو المتقرب بالصدقة فوجب أن يتبع شرطه[٦].

٣) أن عمر والزبير بن العوام رضي الله عنهما أوقفا أوقافا ، وشرطا فيها شروطا ، ولو لم يجب اتبع شرط الموقف لم يكن في اشتراطهما فائدة[٧].

---

(١) ينظر: منحة الخالق ٢٦٦/٥ (مع البحر الرائق) ، الدر المختار ص٣٧٩ ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ١٠٨/٣ ، ضوء الشموع شرح المجموع ٣٧/٤ ، حاشية البجيرمي على الخطيب ٢٥٣/٣، إعانة الطالبين ٢٠٠/٣ ، منار السبيل ١١/٢، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ١٨/٢ .

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى ٤٧/٣١ ،

(٣) سورة : البقرة ، من الآية رقم : ١٨١ .

(٤) ينظر: الشرح الممتع ٣٣/١١ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب القضاء ، باب في الصلح ٣٢٣/٣ ، برقم (٣٥٩٤) ، والحاكم في مستدركه : كتاب البيوع، المسلمون على شروطهم والصلح جائز ، ٤٩/٢ ، برقم (٢٣٢٢) ، وصححه الألباني بمجموع طرقه في الإرواء ١٤٢/٤ ، رقمه (١٣٠٣) .

(٦) ينظر: مغني المحتاج ٥٥٢/٣ ، فتح الوهاب بشرك منهج الطلاب ٣٠٩/١ ، المبدع ١٦٩/٥ .

(٧) ينظر: المبدع ١٦٩/٥ .

www.alukah.net

٤) أن الواقف أخرج ملكه عن هذا الوقف على وجه معين ، فلا يجوز أن نتصرف في ملكه إلا حسب ما أخرجه.

٥) أن في ذلك مصلحة عائدة على الواقف[١] .

(١) ينظر: إعانة الطالبين ٣/٢٠٠ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الرابع

صور التغيير في شروط الواقف

عند التأمل في شروط الواقف نجد أن الواقف يمكن أن يغير في شروطه بصور متعددة، منها:

أولاً: إلغاء شرط : إن كان الواقف قد وضع شروطاً لوقفه ، فمن صور التغيير أن يقوم الواقف بإلغاء بعض الشروط ، كما لو جعل مصارف الوقف للفقراء ولحلقات تحفيظ القرآن ، ثم بدا له فغير الشرط وألغى مصرف حلقات التحفيظ وجعل للوقف مصرفا واحدا وهو الفقراء .

ثانياً: زيادة شرط: من صور التغيير في الشروط أن يضيف الواقف شرطا أو شروطاً أخرى للوقف، ومن أمثلة ذلك أن يضيف الواقف شرط الاستثمار في الوقف فيضع شرطا إضافيا أن على ناظر الوقف أن يستثمر ثلث ريع الوقف ، أو يضع مجلساً لنظارة الوقف .

ثالثاً: تعديل بعض الشروط : ولتعديل الشروط صورا فمن ذلك:

أ) **التغيير والتبديل في الشروط** : كما لو كان الواقف قد اشترط مجلس نظارة على وقفه وحدده بالأسماء ثم رأى تغيير المجلس بآخرين، وكما لو كان من شرط الواقف أن يصرف وقفه في مكة مثلاً ثم رأى تغييره إلى بلد آخر .

ب) **الزيادة والنقصان**: قد يعدل الواقف في الشروط بزيادة نصيب أحد أو إنقاصه، فلو كان من شرط الواقف مثلا أن لنظار الوقف ١٠٪ من دخل الوقف ، ثم رأى زيادة على هذه النسبة أو إنقاصاً منها، وكما لو كان من شرط الواقف أن للفقراء نصف غلة الوقف ثم أنقصها إلى الربع أو زادها إلى الثلثين.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الخامس

حكم تغيير الواقف شرط الوقف

إذا رغب الواقف في تغيير شرط من الشروط التي وضعها لوقفه، فإما أن يكون من شروط الوقف التي وضعها أن له أن يغير في باقي الشروط متى شاء ، أو لا يكون اشترط هذا الشرط ، وفي المطالب التالية أبين حكم الاشتراط وأثره .

المطلب الأول : حكم اشتراط الواقف تغيير شرطه في صيغة الوقف

صورة المسألة :

إذا أوقف الواقف فهل له أن يجعل من شروط الوقف أن له أن يغير في الشروط متى شاء ، كأن يشترط أن له تغيير الوقف وإبداله بغيره متى شاء ، أو له أن يدخل من شاء أو يحرم من شاء متى شاء؟ يمكن بيان حكم هذا المطلب من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى : اشتراط أن له أن يُلغي الوقف متى شاء .

هل للواقف أن يشترط في وقفه أن له أن يتراجع عن الوقف ويبيعه متى شاء ، أم أن الوقف لازم لا يملك الواقف الرجوع فيه ولو اشترط ذلك .

أولاً : إن كان الوقف مسجداً فليس للواقف أن يجعل له الرجوع فيه متى شاء بالاتفاق ، فإن اتخاذ المسجد لازم بالاتفاق ، وهو إخراج لتلك البقعة عن ملكه قربة لله تعالى[١] .

ثانياً : إن كان الوقف غير المساجد فقد اتفق الفقهاء -كذلك- على أن الاشتراط لا يؤثر في إباحة إلغاء الوقف [٢].

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية ٢٠٦/٦ ، قال في الفروق ٢٠٩/٢ (الفرق التاسع والسبعون) : " واتفق العلماء في المساجد أن وقفها إسقاط ملك ؛ كالعتق فلا ملك لمخلوق فيا" . وقال في الذخيرة ٣٢٨/٦: " حكي الاجماع في المساجد أن وقفها إسقاط ، كالعتق" .

(٢) فرقت بين هذه المسألة والتي قبلها لاختلاف المذاهب في بعض الأحكام المترتبة على هذا الشرط بين المساجد وغيرها، فالمساجد لا خلاف بأن الموقف ليس له الرجوع فيها، أما غيرها من الأوقاف فالاتفاق على المنع من الرجوع فيها إنما هو بعد لزوم الوقف، ولأبي حنيفة رأي في وقت لزوم الوقف خالفه فيه صاحباه، يمكن إجماله فيما يأتي: ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن للواقف أن يبطل وقفه متى شاء وإن لم يشترط، مالم يقض قاض بلزومه، أو يوصِ به بعد وفاته. ينظر: تبيين الحقائق ٣٢٦/٣، حاشية ابن عابدين ٣٣٨/٤ ، وخالفه الإمامان: محمد بن الحسن وأبو يوسف، ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٣٣/٤ ، الفتاوى الهندية ٢١٣/٩.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأدلة:

١) قول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه :" إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها ، فتصدق بها عمر ، أنه لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يورث.."

وجه الدلالة:

أن هذا الشرط ينافي مقتضى الوقف الوارد في الحديث عند قوله " لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يورث"[١] .

٢) أن الوقف إزالة ملك إلى الله تعالى كالعتق ، أو إلى الموقوف عليه ، كالبيع والهبة ، وعلى التقديرين فهذا شرط مفسد[٢].

٣) الوقف عقد بين الواقف وبين ربه والأصل في العقود اللزوم[٣].

المسألة الثانية:

إذا اشترط الواقف أن له أن يغير في شروط الوقف متى شاء ، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

ليس للواقف اشتراط تغيير شرطه في صيغة الوقف، وهذا القول هو مذهب الشافعية[٤] ،

وينظر في بيان قول المالكية: مختصر خليل ص٢١٢، الذخيرة ٣٢٦/٦ ، إرشاد السالك ١٠٧/١ ، قال في جامع الأمهات ص٤٤٩: "والوقف لازم ولو قال : ولي الخيار " .

وأما عند الشافعية فالمذهب بطلان الوقف بهذا الشرط ، والقول الآخر : الوقف صحيح والشرط باطل. ينظر: روضة الطالبين ٣٢٩/٥ ، منهاج الطالبين ص١٦٩ ، تحفة المحتاج ٢٥٣/٦ ، أسنى المطالب ٤٦٤/٢، وكذلك عند الحنابلة، قال في المبدع ١٦٠/٥ : "بطل الوقف والشرط ، لا نعلم في بطلان الشرط خلافا" ، وينظر: المغني ١٩٢/٨ .

(١) ينظر: المبدع ١٦٠/٥ ،

(٢) ينظر: روضة الطالبين ٣٢٩/٥ .

(٣) ينظر: الذخيرة ٣٢٦/٦ .

(٤) ينظر: روضة الطالبين ٣٢٩/٥ ، تحفة المحتاج ٢٥٥/٦،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والحنابلة[١].

القول الثاني:

إذا اشترط الواقف أن له التغيير والتبديل والإخراج والإدخال أو الزيادة والنقصان فالشرط صحيح، وهذا القول هو مذهب الحنفية[٢] والمالكية[٣] .

أدلة القول الأول:

١-أن شرطه ينافي مقتضى الوقف[٤] .

٢-أن الوقف إزالة ملك إلى الله كالعتق ، أو إلى الموقف عليه كالبيع والهبة ، وعلى التقديرين فهذا شرط مفسد[٥] .

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٢٥١/٤، المبدع ١٦٠/٥ ، قال في مطالب أولي النهى ٢٩٤/٤ : "فإن شرط شيئا من ذلك ؛ بطل الشرط والوقف على الصحيح من المذهب ، نص عليه وقدمه في الفروع ، وشرح الحارثي ، والفائق ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، قال في المغني : لا نعلم فيه خلافاً ، لمنافاته ، وكذلك لو شرط الواقف تغيير شرطه ومتى شاء أبطله ؛ لم يصح الوقف ؛ لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف" . وفي المبدع ١٦٠/٥

(٢) قال في حاشية ابن عابدين ٣٨٤/٤ : " اعلم أن الاستبدال على ثلاثة وجوه: الأول: أن يشرطه الواقف لنفسه أو لغيره أو لنفسه وغيره، فالاستبدال فيه جائز على الصحيح وقيل اتفاقا، والثاني : أن لا يشرطه سواء شرط عدمه أو سكت لكن صار بحيث لا ينتفع به بالكلية بأن لا يحصل منه شيء أصلا أو لا يفي بمؤنته فهو أيضا جائز على الأصح إذا كان بإذن القاضي ورأيه المصلحة فيه ، والثالث: أن لا يشرطه أيضا ولكن فيه نفع في الجملة وبدله خير منه ريعا ونفعا ، وهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار ، وخالف في ذلك محمد بن الحسن وقال : الشرط باطل والوقف جائز" ، ينظر: المحيط البرهاني ١٢٣/٦، العناية ٢٢٨/٦ ، درر الحكام شرح غرر الحكام ١٣٦/٢ ، البحر الرائق ٢٢٣/٥ ، مجمع الضمانات ص٣٢٤ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٢٥/١، لسان الحكام ٢٩٧/١ ، الفتاوى الهندية ٤٩٠/٢ ،

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي ٨٧/٤ ، قال أبو زهرة في كتابه محاضرات في الوقف ص١٥٤ : "ومالك منعه في حالين (الاستبدال): إحداهما: إذا كان مسجدا ، وذلك متفق عليه بين الأئمة ما عدا أحمد فإنه يجوز استبدال مسجد بأرض مسجد.
الثانية: إذا كان عقارا ذا غلة فلا يباح بيعه والاستبدال به إلا لضرورة توسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام ؛ لأن هذه المصالح عامة للأمة ، وإذا لم تبع الأحباس لأجلها تعطل أصاب الناس ضيق، ومن الواجب التيسير على الناس في عبادتهم وسيرهم ودفن موتاهم."

(٤) ينظر: مطالب أولي النهى ٢٩٤/٤ .

(٥) ينظر: روضة الطالبين

www.alukah.net
شبكة الألوكة

دليل القول الثاني :

يمكن أن يستدل لهم بأن الأصل إباحة الاشتراط ولم يرد ما ينقل عن الأصل ويدل على التحريم.

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأن اشتراط الواقف مثل هذا الشرط يُلغي باقي الشروط ويُذهب أثرها يتناقض مع لزوم العمل بشرط الواقف(١).

الترجيح :

الراجح -والله أعلم- القول الأول ، وأن اشتراط الواقف أن له أن يغير في الشروط متى شاء شرط باطل؛ لما ذُكر في أدلتهم، ولأن مثل هذه الشروط لا تصح ولا تُقبل في العقود التي بين الناس لما يترتب عليها من الاضطراب وضياع الحقوق ، ولأن إقرار هذا الشرط يقضي بعدم لزوم غيره من الشروط فيكون للواقف أن يغير في شروطه أو يلغيها متى شاء ، وهذا خلاف حديث النبي ﷺ (المسلمون على شروطهم).

(١) قال مصطفى الزرقا في أحكام الوقف ص ١٦٤: إن خروج الأمر من يد الواقف ، وامتناع رجوعه عن شيء من الشروط التي أبرم الوقف عليها ، إنما هو فيما إذا لم يحتفظ الواقف في صك الوقفية بحق التغيير والتبديل في شروط الوقف ، فإذا اشترط لنفسه أو لغيره حق التعديل في الشروط، جاز هذا الشرط ، وكان للواقف ولمن اشترط له حق تعديل ما يشاء من شروط وقفه ضمن حدود ما احتفظ به من ذلك.

فإذا احتفظ لنفسه بحق تعديل شرط واحد، ليس له أن يتخطى في التعديل إلى سواه، وإذا احتفظ بحق التعديل في جميع الشروط ، كان له أن يعدل منها ما يشاء ،

ومن الواضح أن تعديل الشروط عندئذ لا ينافي قاعدة لزوم الشروط ؛ لأن من الشروط اشتراط حق التعديل، فهو تنفيذ لشرط معتبر." وينظر: محاضرات في الوقف ص١٦٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: حكم تغيير الواقف شروط الوقف إذا لم يشترط ذلك .

إذا لم يشترط الواقف حين وقفه أن له أن يغير في الشروط متى شاء ، فهل له بعد ذلك أن يغير في الشروط بأن يزيد شرطا أو يُنقص شرطا أو يُعدل في بعض الشروط أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: للواقف أن يغير في الشروط إذا كان ذلك في مصلحة الوقف، وهذا القول قال به شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم[١] .

القول الثاني : ليس للواقف أن يغير في شروط الوقف ، وهذا القول هو مذهب الشافعية والحنابلة[٢].

القول الثالث: أن الشرط إذا كان معتبراً في الوقف فليس للواقف تغييره ولا تخصيصه، يُستثنى من ذلك شرط النظارة ، فللواقف التغيير فيها متى شاء، وهذا القول هو مذهب الحنفية[٣].

أدلة القول الأول:

ما ثبت في الحديث عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ :

صَلِّ هَاهُنَا فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : صَلِّ هَاهُنَا فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : شَأْنَكَ إِذًا[٤] .

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للناذر أن يصلي في حرم مكة مع أن النذر كان للصلاة في بيت

---

(١) إنصاف ٧/ ٥٧ ف ٢/ ٢٥١.

(٢) سبق في المسألة السابقة بيان مذهب الشافعية والحنابلة في المنع من تغيير الشروط وإن اشترط الموقف أن له ذلك ، فمن باب أولى المنع من التغيير مع عدم الاشتراط .

(٣) خالف في ذلك ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/٤٦٠ ، وللشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ فتوى موافقة لهذا القول حيث جاء في فتاوى ورسائل سماحته ٩/٨٢ ما نصه:" وعليه ولما تقدم ذكره نرى أن الوقف المذكور لم يعد للواقف التصرف فيه بشيء لانه منجز أما شروط الواقف فهي بحالها، وموضوع التعديل في النظارة أمر راجع إليه وحده، وله فعل مايترجح لديه في المصلحة الشرعية. والسلام عليكم."

(٤) أخرجه أحمد في مسنده : مسند جابر بن عبدالله ٦/٣١٤٦ برقم (١٥١٤٨) ، وأبو داود في سننه: كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس ٣/٢٣٣ برقم (٣٣٠٥) ، والحاكم في المستدرك: كتاب النذور ، بيان حقيقة النذر ٤/٣٠٤ برقم (٧٩٣٤) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المقدس ، فدل على أن الشرط إن تحقق أن غيره أفضل فلا مانع من تغييره[١].

أدلة القول الثاني والثالث:

الدليل الأول: قياس الوقف على البيع ؛ فكما أن البيع الخالي من شرط الخيار لا يملك أحد المتبايعين نقضه وإن لحقه غبن فكذلك الوقف ، والتغيير في الشرط رجوع عن أصل الشرط وهو لا يصح بعد تمام عقد الوقف[٢].

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأن الوقف يمكن قياسه على البيع في لزوم العقد ، أما الشروط فإن الشروط بين المتبايعين إن رأيا المصلحة في غيرها فلهما الاتفاق على إسقاط الشروط ، وشروط الواقف كذلك النظر فيها إلى المصلحة فإذا تحققت المصلحة في إلغاء شرط أو تعديله لم يمنع من ذلك.

الدليل الثاني: أن الوقف عقد لازم ، وانتقال الملك فيه بمجرد عقده إلى الله -سبحانه-، ومعنى الانتقال هو انفكاكه عن اختصاصات الآدميين[٣].

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأن الوقف عقد لازم وتعديل بعض الشروط لا ينافي لزومه لأن التعديل في مصلحة الوقف.

الترجيح :

الراجح -والله أعلم- القول الأول إن رأى المصلحة في تغيير الشرط أو استبداله فله أن يرفع للحاكم أو نائبه ويكون النظر في المصلحة من جهة الحاكم ؛ لأن الواقف قد يكون له حظ في تغيير الشروط أما الحاكم والمفتي فالنظر من جهتهم يكون لمصلحة الوقف والموقوف عليهم .

(١) من فتاوى ابن باز -رحمه الله- ، ينظر: فتاوى نور على الدرب ١٦/٢.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٥٩/٤-٤٦٠ ، الإسعاف في أحكام الأوقاف ٣٢/١ ، أحكام الأوقاف ص١٦٢ .

(٣) مجموع الرسائل والمسائل النجدية ٧٥٤/١ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، يمكن إجمال أهم نتائج البحث فيما يأتي:

- من أجمع التعريفات للوقف وأخصرها تعريفه بأنه: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة.
- اتفق الفقهاء على أن الوقف جائز من حيث الأصل.
- الواقف هو من تبرع بالوقف مختاراً وهو من أهل التبرع .
- المراد بشروط الواقف: الصيغة التي يحددها الواقف بشأن الوقف أو إيراده أو مصرف أو ناظره أو الموقوف عليه.
- يمكن تقسيم شروط الواقف من حيث طبيعتها إلى :
  ١- شروط من مقتضى الوقف .
  ٢- شروط في مصلحة الوقف .
  ٣- شروط تخالف مقتضى الوقف أو تضر بالوقف.
- تقسم الشروط من حيث الصحة وعدمها إلى :
  ١- شروط صحيحة .
  ٢- شروط غير صحيحة.
- يُقصد بالشروط غير الصحيحة : الشروط المحرمة والمكروهة .
- اتفق الفقهاء على أن الواقف إذا شرط لوقفه شروطاً صحيحة وجب الأخذ بها وحرم مخالفتها.
- لتغيير الشروط صوراً متعددة منها :
  ١- إلغاء الشروط أو بعضها .
  ٢- زيادة شرط أو شروطا أخرى .
  ٣- تعديل بعض الشروط .
- من أوقف مسجداً فليس له الرجوع في وقفه بكل حال.
- ليس للواقف أن يجعل من شروط الوقف أن له إلغاء الوقف متى شاء .
- اشتراط الواقف أن له أن يغير في الشروط متى شاء شرط باطل .
- تغيير الواقف في شروط الوقف مباح إذا كان المصلحة في تغييره في نظر الحاكم أو نائبه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس المراجع

١- أحكام الأوقاف : الشيخ مصطفى بن أحمد الزرقا ، دار عمار ، عمان -الأردن ، الطبعة: الثانية ١٤١٩هـ-١٩٩٨م .

٢- إرْشَادُ السَّالِك إلَىَ أَشرَفِ المسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك : لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ) ، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، الطبعة: الثالثة.

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي — بيروت ، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٤- الإسعاف في أحكام الأوقاف : بإبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، الحنفي (المتوفى: ٩٢٢هـ)، طبع بمطبعة هندية بشارع المهدى بالأزبكية بمصر المحمية، الطبعة: الثانية، ١٣٢٠ هـ - ١٩٠٢ م.

٥- أسنى المطالب في شرح روض الطالب : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٦- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، دار الفكر، بيروت — لبنان، الطبعة: الثانية.

٧- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .

٨- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين): أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

١٠- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر.

١١- الأم : أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبدمناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى ٢٠٤) ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) : لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

١٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ .

١٤- البحر المحيط في أصول الفقه : أبوع عبدالله بدرالدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (المتوفي ٧٩٥هـ) ، دار الكتبي ، الطبعة : الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م .

١٥- البخاري في صحيحه :

١٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٧- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) : (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام النشر: ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م.

١٨- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).

٢٠- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب): لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - ١٤١٧هـ -١٩٩٦م، الطبعة: الأولى.

٢١- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي): لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ .

٢٢- جامع الأمهات: لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٣- جامع الترمذي : لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، سنة النشر: ١٩٩٦-١٩٩٨م .

٢٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٥- الحاكم في مستدركه :

٢٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٢٧- الدر المختار: لمحمد بن علي بن محمد الحصني ، الحنفي الشهير بالحصكفي، مع حاشية ابن عابدين.

٢٨- درر الحكام شرح غرر الحكام : لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٩- الذخيرة : لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، المحقق:جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٣٠- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين) : لابن عابد محمد علاء الدين أفندى، دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، بيروت.

٣١- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لمحي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض، دار الكتب العلمية.

٣٢- سنن ابن ماجه: ابن ماجه ، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة : الأولى: ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م .

٣٣- سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الكتاب العربي ،بيروت ، لبنان.

٣٤- سنن النسائي : أبو عبدالرحمن أحمد ب شعيب النسائي ، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى : ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .

٣٥- شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣٦- الشرح الممتع على زاد المستقنع: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٣٧- شروط الواقفين وأحكامها: لعلي الحكمي ، منشور ضمن أبحاث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته ص١٥٥. بحث مقدم لندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالسعودية ، المحرم ١٤٢٣هـ.

٣٨- الجامع الصحيح المختصر من صحيح البخاري : لمحمد بن إسماعيل ، أبو عبدالله البخاري ، الناشر : دار طوق النجاة ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٢هـ.

٣٩- صحيح مسلم : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، الناشر: دار الجيل ، بيروت، (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤هـ ،

٤٠- ضوء الشموع شرح المجموع : لمحمد الأمير المالكي، بحاشية: حجازي العدوي المالكي

٤١- العناية شرح الهداية : لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٢- الفتاوى الكبرى : لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٤٣- الفتاوى الهندية : للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ.

٤٤- فتاوى نور على الدرب ١٦/٢ : عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (ت ١٤٢٠هـ) ، جمعها : د. محمد بن سعد الشويعر ، قدم لها : عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ .

٤٥- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ: لمحمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (المتوفى: ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ.

٤٦- فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٧- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي): لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤٨- الفروع : لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٩- الفروق الفقهية والأصولية، مُقوّمَاتُها- شرُوطُهَا- نشأتُهَا- تطوّرُهَا (دراسَة نظريَّة - وَصفيَّة- تَاريخيّة)

٥٠- الفقه الإسلامي وأدلته : أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق -كلّيَّة الشَّريعة، دار الفكر - سوريَّة - دمشقالطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)..

٥١- كشاف القناع عن متن الاقناع: لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، المحقق:لجنة متخصصة في وزارة العدل، نشر:وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الطبعة:الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م,

٥٢- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار : لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير — دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٥٣- لسان الحكام في معرفة الأحكام: لأحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ)، البابي الحلبي — القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ — ١٩٧٣م .

٥٤- ليعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، مكتبة الرشد — الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٥٥- المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٥٦- مجمع الضمانات : لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٥٧- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمد بن قاسسم ، وساعده ابنه : محمد ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة، تحت إشراف : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ١٤١٦هت-١٩٩٥م.

٥٨- مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الأول): لبعض علماء نجد الأعلام، دار العاصمة, الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى, ١٣٤٩هـ/النشرة الثالثة, ١٤١٢هـ .

٥٩- محاضرات في الوقف : للإمام محمد أبو زهرة ، طبع ونشر: دار الفكر العربي ، الطبعة: الثانية .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦٠- المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

٦١- المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦٢- المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك [موريتانيا - نواكشوط]، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٦٣- المحكم والمحيط الأعظم : لأبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]

٦٤- المحيط البرهاني : محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، المحقق : دار إحياء التراث العربي.

٦٥- مختار الصحاح : لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٦٦- مختصر العلامة خليل: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى ٧٧٦هـ) ، تحقيق: أحمد جاد ، دار الحديث ، القاهرة، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م .

٦٧- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية :لمحمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبو عبد الله، بدر الدين البعليّ (المتوفى: ٧٧٨هـ)، المحقق: عبد المجيد سليم - محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية - تصوير دار الكتب العلمية.

٦٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل ، جمعية المكنز الإسلامي – دار المنهاج ، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ-٢٠١٠م .

٦٩- المصباح المنير : أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، دراسة و تحقيق : يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية.

٧٠- المصطلحات الوقفية : د. محمد كل عبيدالله عتيقي ، الشيخ عز الدين توني ، الأستاذ خالد شعيب، مكتبة الأوقاف ، الكويت ، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م .

٧١- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٢- المطلع على ألفاظ المقنع : لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٧٣- معجم اللغة العربية المعاصرة : لد أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٧٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

٧٥- المغني شرح مختصر الخرقي: لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار إحيار التراث العربي، رقم الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٧٦- منار السبيل في شرح الدليل: لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.

٧٧- منتهى الإرادات: لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)

٧٨- منحة الخالق (مع البحر الرائق) : ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي.

٧٩- منهاج الطالبين وعمدة المفتين : ليحيى بن شرف النووي أبو زكريا(٦٧٦هـ) ، دار المعرفة، مكان النشر بيروت .

٨٠- المهذب في فقة الإمام الشافعي: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٨١- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : ٩٥٤هـ)، المحقق : زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الطبعة : طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٨٢- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي : ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٨٣- نظام الهيئة العامة للأوقاف، موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٨٤- نيل المآرب بشرح دليل الطالب : لعبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفى: ١١٣٥هـ)، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر - رحمه الله ، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب